تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / جبار جبار كامل /وكيله المحامي ستار جبار محسن .
المدعى عليه / السيد وزير المالية / إضافة لوظيفته .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي بان موكله اشترى عام ١٩٩٣ سهماً تصرفية من القطعة الزراعية المرقمة ٤٢٣٦/٢ مقاطعة ٥ شاعورة وأم جدر وسجلت السهام بأسم المدعي في دائرة التسجيل العقاري المختصة ، وبعد ذلك فوجئ المدعي بمصادرة تلك السهام وتسجيلها بأسم وزارة المالية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٣ في ١٩٩٧/٨/١١ بدون سند قانوني وطلب الحكم بإعادة تسجيل تلك السهام بأسم المدعي وبعد تعيين موعد للمرافعة كرر وكيل المدعي ما ورد بعريضة الدعوى وأضاف ان ارض موكله قد صودرت وطلب اما إعادة القطعة إليه أو تعويضه عنها لأنها سجلت بأسم وزارة المالية وقد دفع وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته طالباً رد الدعوى من جهة الخصومة أولاً ، ولكون قرار مجلس قيادة الثورة الملغي كان قد ألغى قرارات التعويض العيني ، فأن كان المدعي هو من عوض او اعيدت إليه قطعة الأرض لايعتبر ذلك مصادرة اما اذا كان قد اشترى قطعة الأرض من آخر

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الإتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

فيمكن الرجوع على الآخر للمطالبة بحقوقه ، وبعد ان استمعت المحكمة إلى أقوال وكيلي الطرفين وإكمال تدقيقاتها افهم ختام المرافعة .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طلب المدعي تضمن انه قد اشترى عام ١٩٩٣ سهاماً تصرفية في قطعة الأرض الزراعية المرقمة ٤٢٣٦/٢ مقاطعة (٥) شاعورة وأم جدر وسجلت تلك السهام بأسمه في دائرة التسجيل العقاري وفوجئ بمصادرة تلك السهام وتسجيلها بأسم وزارة المالية بالاستناد لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٣) في ١٩٩٧/٨/١١ دون وجه حق اوسند قانوني وطلب الحكم بإعادة تسجيل تلك السهام بأسمه ووجدت المحكمة بعد تدقيق مستندات الدعوى وأقوال الطرفين ان قطعة الأرض التي اشترى المدعي سهاماً تصرفية فيها هي من الأراضي التي ملكت إلى المستملك منهم بطريق التعويض العيني الصادرة بها قرارات من لجان الاستملاك والتقدير المشكلة على وفق أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٢٢) في ١٩٧٧/٢/٢٦ وبعدها صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٣ في ١٩٩٧/٨/١١ بإلغاء قرارات التعويض العيني في كل من محافظات بغداد وديالى وواسط للسنوات ١٩٩٢ و١٩٩٣ و١٩٩٤ و١٩٩٥ وإعادة الأراضي المعوض بها عيناً بموجب تلك القرارات إلى الدولة اذا كانت مسجلة بأسم المستملك منهم او الأشخاص الذين حلوا محلهم عن طريق حوالة الحق وهذا ما ورد بالبند (أولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المذكور ورسم البند (ثانياً) منه كيفية تعويض من تسترد الأرض التي ملكت له نتيجة التعويض العيني ، كما نص البند (ثالثاً) على حقوق من انتقلت له الأرض او حل محل المستملك منه

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٧/اتحادية / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

عن طريق حوالة الحق . وحيث ان المدعي من الأشخاص المشمولين بالفقرة(ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٠٣) المشار إليه وان بإمكانه الرجوع على من تلقى الأرض منه بما يدعيه من حقوق . لذلك فأن الأرض لم تصادر كما إدعى المدعي وانما اعيدت لوزارة المالية وخصصت لأغراض الاصلاح الزراعي مقابل إعادة الأرض التي استملكت لقاء التعويض العيني ، وبإمكان المدعي الرجوع على من تلقى منه الأرض والمطالبة بحقوقه ، عليه وحيث ان وكيل المدعي قد أفاد في جلسة يوم ٢٠٠٩/٨/١١ ان موكله لم يكن طرفاً في معاملة التعويض العيني أي لم يكن مستملكاً منه وانما تلقى الأرض عن طريق الشراء من الذي خصصت الأرض له بقرار التعويض العيني ، وانه يطالب بإعادة الأرض إليه وتسجيلها بأسمه ، وحيث ان المدعي لم يحرم من التعويض وبإمكانه الرجوع على من تلقى منه الأرض لذلك تكون دعواه فاقده لسندها القانوني . فقرر الحكم برد دعوى المدعي و تحميله المصروفات وأتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه وقدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار حكماً باتاً صادراً بالاتفاق في ٢٠٠٩/٨/١١ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بايان
العضو سامي المعموري	العضو حسين أبوالتمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com